



## الخطبة الأولى:

عِبَادَ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحَلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمْهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ أَلَا أَنْ يَسْتَغْفِي عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَّلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبُهُ بِمِثْلِ قِرَاهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبَيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ أَمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أُوْحَادُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَكَلاهُما وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَيِّ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ . فَالسُّنَّةُ إِمَّا أَنْ تؤكِّدَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ تُبَيِّنَهُ، أَوْ تُسْتَقْلَ بِتَأْسِيسِ أَحْكَامٍ لَمْ يُسْبَقْ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَلَوْلَا



بيان السُّنْنَةُ لِلْقُرْآنِ لِبَقِيَتْ هُنَاكَ نصوصٌ وَآيَاتٌ  
يُعْجِزُ الْبَشَرَ عَنْ فَهْمِ مَعَانِي الْغَالِبِيَّةِ الْعَظِيمِ مِنْهَا،  
وَلَعَجَزُوا كَذَلِكَ عَنْ اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ  
مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِيهِ الْأَصْوَلُ الْعَامَّةُ لِلْأَحْكَامِ  
الشُّرُعِيَّةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالِمَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَغَيْرِهَا،  
وَجَاءَتْ مُحْكَمَةً لِكُنْهِهَا تَحْتَاجُ إِلَى مَا يُوضَّحُ مَعَانِيهَا،  
وَيَبْيَّنُ مَجْمِلُهَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ  
كَانَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى  
مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِهِ ، أَوْ قِيَاسِ ، أَوْ  
اسْتِحْسَانِ ، أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مِنْ كَانَ ،  
وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَّ ذَلِكَ ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ  
الْأَمْثَالَ ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ ، وَالْتَّسْلِيمُ  
وَالْتَّلَقِيُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمْ  
الْتَّوْقُفُ فِي قَبُولِهِ ، حَتَّى يَشَهَّدَ لَهُ عَمَلٌ ، أَوْ قِيَاسٌ  
، أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، بَلْ كَانُوا عَامِلِينَ  
بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾  
وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ



فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمٍ ثُمَّ لَا يَحِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا  
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ أَتَيْعُوا مَا  
أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِيْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ  
قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ وَأَمْثَالُهَا . فَدُفِعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا  
قِيلَ لِأَهْدِهِمْ : ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا .  
يَقُولُ : مَنْ قَالَ بِهِذَا ، وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ  
الْحَدِيثِ ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائِلِ بِهِ حُجَّةً لَهُ فِي  
مُخَالَفَتِهِ ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَلَوْ نَصَحَّ نَفْسَهُ ، لَعِلْمَ  
أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ  
دَفْعُ سُنَّنِ رَسُولِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْجَهْلِ . وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ  
عُذْرُهُ فِي جَهْلِهِ : إِذْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى  
مُخَالَفَةِ تُلْكَ السُّنَّةِ ، وَهَذَا سُوءُ ظَنِّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ،  
إِذْ يَنْسُبُهُمْ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ  
اللهِ ﷺ . وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ ،  
وَهُوَ جَهْلُهُ وَعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَنْ قَالَ بِالْحَدِيثِ ، فَعَادَ  
الْأَمْرُ إِلَى تَقْدِيمِ جَهْلِهِ عَلَى السُّنَّةِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ . أ.ه  
فَالسُّنَّةُ مَحْفُوظَةٌ ، وَأَنَّهَا سَتَبْقَى مَحْفُوظَةً مَا بَقِيَ  
دِينُ الإِسْلَامِ ، إِلَى قِيامِ السَّاعَةِ . أَقُولُ قَوْلِي هَذَا ...



## الخطبة الثانية:

عِبَادَ اللَّهِ مِنْ عَظِيمِ مِنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكَامَ حَفْظُهِ لِدِينِهِ أَنْ قَيَّضَ لِحَفْظِ السُّنَّةِ رِجَالًا، هِيَأُهُمْ لِتَحْمِلِ تَلْكَ الْمَهْمَةِ الْجَلِيلَةِ الشَّاقَةِ، فَحَرَرُوا قَوَاعِدَ عِلُومِ الْحَدِيثِ دَرَايَةً وَرِوَايَةً، وَمِيزُوا صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ، كَمَا وَضَعُوا مَعَايِيرَ وَقَوَاعِدَ يُعْرَفُ بِهَا مَتَى يَكُونُ الْحَدِيثُ مَقْبُولاً أَوْ مَرْدُودًا، بَلْ أَسَسُوا عِلُومًا مُبْتَكِرَةً بِرَأْسِهَا كَعِلْمِ الْمَصْطَلَحِ وَعِلْمِ عُلُلِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ الرِّجَالِ وَالْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وَمِنْ جَمْلَةِ هُؤُلَاءِ الْجَهَابِذَةِ الَّذِينَ حَفَظُوا السُّنَّةَ وَصَانُوهَا عَنْ اِنْتَهَى الْمُبْطَلِينَ وَتَجَاسَرُ الْجَاهِلِينَ إِلَمَامَانِ: الْبَخَارِيِّ (ت: ٢٥٦ هـ)، وَمُسْلِمَ (ت: ٢٦١ هـ) - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصْحَاحَ الْكِتَابِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ صَحِيحًا الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ تَلَقَّهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقِبْوَلِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْقَاصِيِّ وَالْدَّانِيِّ مَكَانَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفَرِيِّ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَعْيُهُ اطْلَاعَهُ وَنَفْوذُ بَصِيرَتِهِ



وشدة احتياطه في صحيحه، ويليه في تلك المكانة الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - رحمه الله - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بآن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ.. الخ . فليحذر المؤمن من مسالك أهل البدع والغواية من الطعن في الصحيحين، والتهوين من شأنهما؛ يتولون بذلك إلى هدم أحكام السنة النبوية وترك الاهتداء بنورها؛ قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وأمره ﷺ: هو سبيله ومنهاجه وطريقته وسننته وشرعيته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله. قال ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» متفقاً عليه. إلا وصلوا..